

والحد الذى ذكر المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلاً وهو داخل فى الحد الذى ذكره البخارى وفى دخول الأعمى الذى جئ به إلى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه فى عبارة البخارى نظر فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال الصحابى من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صباة ونحوهم .

ولا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون فى الحد إلا أن نقول بأحد قولى الأشعرى أن إطلاق اسم الكفر والايمان هو باعتبار الخاتمة فإن من مات كافراً لم يترك كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا لم يدخل هؤلاء فى الحد . أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة إليهم بصحبته لهم ثانياً كعبد الله بن أبى سرح وأما من ارتد منهم فى حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففى عود الصحبة له نظر عند من يقول إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبى حنيفة .

وفى عبارة الشافعى فى الأم ما يدل عليه نعم الذى حكاه الرافعى عن الشافعى أنها إنما تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت ووراء ذلك أمور فى اشتراط أمور آخر من التمييز أو البلوغ فى الرأى واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حياً حتى يخرج ما لو رآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له فى عالم الشهادة دون عالم الغيب فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود فى كلام يحيى بن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وأبى داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل فى أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كحمد بن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمى ومحمود ابن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبى طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خالد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله بن ثعلبة بن صغير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن ابن عبد القارى ونحوهم